قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣

يفتح اعتماد إضافى بموازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية عن السنة المالية ٨٩/١٩٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافى بموازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية عن السنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ٣٩١٢٤٩ جنيها) فقط وقدره ثلاثمائة وواحد وتسعون ألفا ومائتان وتسعة وأربعون جنيها لاغير) وذلك لمواجهة التجاوزات التى وقعت على الأبواب وفقا لمايلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ٣٩١٢٤٩ جنيها (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد وتسعون ألفا ومائتان وتسعة وأربعون جنيها لاغير) موزعة على البابين التاليين :

(ا) الباب الأول : الأجور بمبلغ (٦٣٠) جنيها .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٩١٨٧٩ جنيها .

ثانيا : الايرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بند ٢ عجز مرحل عن السنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ٣٩١٢٤٩ جنيها (فقط وقدره ثلاثمائة وواحد وتسعون ألفا ومائتان وتسعة وأربعون جنيها لاغير) .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك